



الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES

هيئة التأمين
INSURANCE AUTHORITY



تعميم رقم (2) لسنة 2016م

بشأن تزويد الهيئة بالمتطلبات التكميلية وفقاً

لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين وتعديلاته،
والقرار رقم (58) لسنة 2013 بشأن تنفيذ قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013
الخاص بنظام وساطة التأمين

إلى جميع وسطاء التأمين العاملين في الدولة

تحية طيبة وبعد...

تهديكم هيئة التأمين أطيب التحيات وتتمنى لكم دوام التوفيق والنجاح،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً لأحكام القرارات المشار إليها أعلاه، فإننا نؤكد على ضرورة
الالتزام بما يلي:

- 1- استيفاء جميع المتطلبات المحددة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 بشأن نظام وسطاء التأمين وتعديلاته، والقرار رقم (58) لسنة 2013 بشأن تنفيذ قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين.
- 2- والتأكيد على تزويد الهيئة بالتقارير والبيانات المدرجة في الجدول أدناه وذلك على موقع الهيئة الالكتروني في نظام الخدمات الالكترونية (ملف الشركة) مع مراعاة تسمية الملفات عند رفعها الكترونياً.

أولاً	المستندات الإدارية
	1. نسخ عن الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين سارية المفعول وعلى أن تتوافق مع أحكام المادة (15) من القرار رقم (15) لسنة 2013 المذكور أعلاه، مرفق معه نموذج الإقرار المعد من قبل الهيئة.
	2. لائحة داخلية وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (13) من القرار رقم (15) لسنة 2013 المذكور أعلاه.
	3. دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يتضمن تعداد وتعريف للمخاطر التي قد تواجه الشركة وكيفية معالجتها حال تحققها وفقاً لأحكام البند (3) من المادة (13) من القرار رقم (15) لسنة 2013 المذكور أعلاه.
	4. بيان (خطاب) من الشركة يوضح آلية الفصل بين حساب الشركة الخاص وحساب أعمال نشاط الوساطة مرفق برسالة تأكيد من البنك عن فتح حسابات للشركة لديه. وفقاً لأحكام البندين (1) و (2) من المادة (14) من القرار رقم (15) لسنة 2013 المذكور أعلاه.



5. افادة من بنك الوسيط تؤكد عدم حصول الوسيط على أية فوائد على الأموال الموضوعة في حساب أعمال وساطة التأمين أو محفوظة بشكل ودائع ثابتة أو الحصول على تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمنان هذه الأموال، وفقاً لأحكام البند (3) من المادة (14) من القرار رقم (15) لسنة 2013 المذكور أعلاه.	
6. دليل الرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون يعده المراقب الداخلي المعتمد لدى الوسيط، وفقاً لأحكام البند (7) من المادة (4) من القرار رقم (15) لسنة 2013 المذكور أعلاه.	
ثانياً	المستندات المالية
1. تقرير ريع سنوي موقع من مجلس الإدارة/المديرين، وفقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين.	
2. البيانات المالية السنوية الختامية مدققة ومرفق بها تقرير مدقق الحسابات الخارجي وفقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين.	

يرجى الالتزام بما جاء في التعميم أعلاه، خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل، تجنباً لاتخاذ أي اجراء قانوني ضد الشركة.

لزيد من الاستفسار يرجى التواصل على البريد الإلكتروني (i.r@ia.gov.ae)

شاكرين لكم حسن التعاون،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

إبراهيم عبيد الزعابي

المدير العام

صدرنا في ابوظبي بتاريخ: 2016/01/06م